

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قال في القواعد الأصولية أكثر الأصحاب على صحة طهاره وإيلائه .
- قال ناظم المفردات هذا هو المشهور وهو من مفردات المذهب .
- وقال المصنف هنا والأقوى عندي أنه لا يصح من الصبي طهار ولا إيلاء لأنه يمين مكفرة فلم تنعقد في حقه .
- قال في المذهب ومسبوك الذهب في باب الأيمان وتنعقد يمين الصبي المميز في أحد الوجهين .
- وقال في الموجز يصح من زوج مكلف .
- قال في عيون المسائل يحتمل أن لا يصح طهاره لأنه تحريم مبني على قول الزور وحصول التكفير والمأثم وإيجاب مال أو صوم .
- قال وأما الإيلاء فقال بعض أصحابنا تصح رده وإسلامه وذلك متعلق بذكر الله وإن سلمنا فإنما لم يصح لأنه ليس من أهل اليمين بمجلس الحكم لرفع الدعوى .
- قال في الرعاية الكبرى من صح طهاره صح طلاقه إلا المميز في الأصح فيه .
- وقيل طهار المميز كطلاقه .
- وقال في الترغيب يصح الطهار من مرتدة .
- قوله مسلما كان أو ذميا .
- الصحيح من المذهب صحة طهار الذمي كالمسلم .
- قال في الفروع وعلى الأصح وكافر .
- وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم .
- وعنه لا يصح طهاره لتعقبه كفارة ليس من أهلها ورد .
- فعلى المذهب يكفر بالمال لا غير على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .
- وجزم في القواعد الأصولية بصحة التكفير بالإطعام والعنق